



MedBEESinessHubs Project C_A.1.2_0035

WP3: The bee waggle dance - collecting information for business clusters on the honeybee products

A3.1.3.B. Mapping policy frameworks at cross border level

Responsible Partner: Chamber of Commerce Industry & Agriculture in Zahle & Bekaa / PP3

Date of Submission: July 30th , 2022

Subcontractor: Dr. Ghassan Srour & Dr. Elias Wehbe

This document has been produced with the financial assistance of the European Union under the ENI CBC Mediterranean Sea Basin Programme. The contents of this document are the sole responsibility of the the Chamber of Commerce, Industry and Agriculture of Zahle and Bekaa – PP3 and can under no circumstances be regarded as reflecting the position of the European Union or the Programme management structures. The project total budget is €1,110,609.71 and the amount of €999,548.74 (90%) is co-financed by the European Union (ENI CBC Med Programme 2014-2020).

Introduction

The aim of this document is to assemble information related to beekeeping sector in Lebanon, under the “Mediterranean Bee Hubs in support for sustainable economic prosperity in deprived rural areas” (MedBEEsinessHubs) project, co-funded by the EU under the ENI CBC MED.

The Collection of beekeeping sector’ policies were gathered from governmental and non-governmental actors linked to this sector such as: Ministry of Agriculture, Ministry of Environment, Beekeeping syndicates, associations & cooperatives.

The following list details all collected policies:

Policy N°1.

- **Name of policy instrument:** Honey product trading requirements
(متطلبات التداول بمنتج العسل)
- **Type (national/ regional):** National
- **Description:** This policy set rules and regulations related to the requirements needed for trading of Honey: 1. The obligation to test all types of imported or locally produced honey in order to analyze the residues of antibiotics and pesticides; 2. Exported honey should be subject to all laboratory tests that are adequate with the mandatory specifications imposed in the country of export; 3. Honey exported to Europe should be subject to laboratory tests related to the analysis of chemical residues, adequate with the European’ mandatory specifications, which are carried out in accredited and officially recognized laboratories. 4. Bee honey is excluded from mentioning the expiry date on the label, the production date in month and year should be mentioned, in condition that it will not exceed five years.
- **Funding budget (annually or as defined):** NA
- **Funding source:** Ministry of Agriculture

Policy N°2.

- **Name of policy instrument:** Draft law organizing beekeeping sector in Lebanon
(مشروع قانون تنظيم اعمال تربية نحل العسل)
- **Type (national/ regional):** National
- **Description:** This draft law was prepared by different actor in the sector such as: beekeepers, Beekeeping cooperatives, associations & syndicates, representative from governmental authorities as well suppliers of equipment & still wait to be completed and approved by the Lebanese Parliament. It includes 19 articles aiming to organize the sector in Lebanon by: Article 1. Specify meanings of words and expressions useful in beekeeping sector; Article 2. Consider Bees as national treasure with environmental, economic and social components. Therefore, protecting bees is a national duty for several reasons; Article 3. Explain that the responsibility for regulating and protecting the beekeeping sector falls on three parties in an integrated manner: the beekeepers themselves, the other farmers, and the official authorities represented by the Ministry of Agriculture, the Ministry of Labor and other relevant authorities... and define responsibilities for each party. Article 4. Outline duties of beekeepers toward the Ministry of Agriculture. Article 5. Describe Several conditions related to ownership, right of use, and the distance between the disintegrated and neighboring properties on the site of the apiary. Article 6. Outline principles and technical and legal conditions that the beekeeper and other people must abide by and work on applying swarm production, raising of queens, and the transfer of beehives. Article 7. Identify professional competencies to be mastered by the beekeeper (beekeepers) and the procedures for training them. Article 8. Treat necessary procedures and measures to protect apiaries from any epidemic and pest situation. Article 9. Set conditions, procedures and standards that should be taken into account in the process of imported queens, swarm and bee packages. Article 10. Establish conditions and veterinary standards for the export of queens, swarms and bee packages bees. Article 11. Clarify condition for imported bee wax. Article 12. Identify technical and standard specifications for bee wax manufactured and marketed in the domestic market. Article 13. Explicate conditions and specifications for



production and marketing of honey. Article 14. Make clear the conditions and specifications for production and marketing of pollen, Royal Jelly & Propolis. Article 15. Discus measures to achieve interests of farmers & beekeepers and lay the foundations of cooperation between the two parties. Article 16. Debate measures to preserve vegetation cover in forested areas and to ensure the preservation of Bee pastures. Article 17. Treat beehive ‘theft. Article 18 & 19. Explain administrative issues related to the fact that the authorities, each within its jurisdiction, shall implement the provisions of this Law, and it shall come into force from the date of its publication in the official journal.

- **Funding budget (annually or as defined):** NA
- **Funding source:** Syndicate of beekeepers in Lebanon

Policy N°3.

- **Name of policy instrument:** Lebanese standard for honey
(الموصفات اللبنانية للعسل)
- **Type (national/ regional):** National
- **Description:** This policy established by The Lebanese Standards Institution (LIBNOR) set standard applicable for exported, imported and honey produce locally in Lebanon. Due to some copyright restrictions the full document can't be accessible in this report. This policy is divided into four parts; the first part presents some definition of different type of honey and general constitutions of the honey. The second part identify components and properties of the honey (ex: Sugars, Humidity, Sucrose, Ph, HMF, ...) and the allowed proportions of these components, additives allowed to be supplemented to the honey and sanitary requirements such as microbial standard limits (ex: Coliforms, Staphylococcus aureus, Bacillus, Yeasts...). The third part explain the sample collection procedure and methods requested to test the level of each component; while the last part specify packing, storage and transportation requirements for honey as well labeling' standards.
- **Funding budget (annually or as defined):** NA
- **Funding source:** Lebanese Standards Institution (LIBNOR)

Policy N°4.

- **Name of policy instrument:** Investment and export of *Origanum syriacum* and *Salvia fruticosa*
(استثمار وتصدير الزعتر والقصعين)
- **Type (national/ regional):** National
- **Description:** This decision regulates in practice the cutting of Origanum and sage in order to preserve the sustainability of these resources it includes the following: In the first and second articles, the cutting period is determined from early June until October, it is required to obtain a prior license from the Department of Forestry and Natural Resources in the Ministry of Agriculture, the harvest is allowed from the site for one time and it clarifies the conditions for cutting, including leaving one third of the flowering plant. In the third and fourth articles, the mechanisms for obtaining a license shall be specified such as: submitting the application, inspecting the target place, informing the municipality, the approval of the property owners, issuance of a transfer license, ... In Article Five, the decision deals with export conditions and mechanisms. The article six, deals with monitoring mechanisms. In the remaining articles from 7 to 10, the decision refers to the procedures and pursuits when legal procedures are not applied in the investment process.
- **Funding budget (annually or as defined):** NA
- **Funding source:** Ministry Of Agriculture

List of Policies

Policies N°1: Honey product trading requirements (Source MOA).

مديرية الشريعة الحبيبية
رقم: ١٠٠٠/١٠٠٠
تاريخه: ١٠/١٠/١٠٠٠
قرار رقم ١/١٠٠

مطلوبات التداول بمنتهج العمل

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،
وحرصاً على حماية المزارع وتحقيقاً لمصلحة الاقتصاد الوطني وسلامة العلاقات التجارية الدولية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع جميع أنواع العمل المستورد أو المنتج محلياً للفحوصات المخبرية الخاصة بتحليل ترسبات المضادات الحيوية والسميدات الواردة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يخضع العمل المصدّر لجميع الفحوصات المخبرية التي تتناسب مع المواصفات الإلزامية المفروضة في البلد المصدّر إليه.

المادة الثالثة: يخضع العمل المصدّر إلى أوروبا لفحوصات مخبرية تتعلق بتحليل الترسبات الكيميائية المنصوص عليها في الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القرار والتي تتناسب مع المواصفة الأوروبية الإلزامية.

تجرى التحاليل المخبرية المنصوص عليها في الجدول رقم ٢ في مختبرات معتمدة ومعترف بها رسمياً.

المادة الرابعة: يستثنى عمل النحل من ذكر تاريخ الصلاحية على البطاقة البيانية على أن يذكر تاريخ الإنتاج بالشهر والسنة شرط أن لا يتعدى الخمس سنوات.

المادة الخامسة: تلغى جميع النصوص السابقة التي تتعارض مع هذا القرار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يترجم ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
وزارة الاقتصاد والتجارة
المجلس الأعلى للجمارك
المديرية العامة للجمارك
مؤسسة المعايير والمواصفات اللبنانية
اللجنة الوطنية لمتابعة مواضيع سلامة الغذاء
اللجنة العليا لقطاع النحل
اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
نقابات وجمعيات مربي النحل
جمعية الصنا عيين اللبنانيين
نقابة اصحاب الصناعات الغذائية
الجريدة الرسمية (للتعمير بالنشر)
المديريات المركزية - المصالح الإقليمية
المحفوظات
١٠/١٠/١٠٠٠

مديرية المصالح المركزية
مدير الشريعة الحبيبية
د. المشايخ
٢ شباط ٢٠١٤

Table 1

جدول رقم 1 : الحدود القصوى المسموح بها للترسبات الكيميائية في العسل المحلي والمستورد

Group of Substance نوع المادة	Substance المادة	Maximum Residue Limit (MRL)/ ppb الحد الأقصى المقبول/ جزء بالمليار
Veterinary Drugs أدوية بيطرية	CHLORAMPHENICOL	Banned / ممنوع 0,3 ug/kg
	NITROFURANS	Banned / ممنوع 1 ug/kg
	Nitrofurantoin metabolite	Banned / ممنوع 1 ug/kg
	Furaltadone metabolite	Banned / ممنوع 1 ug/kg
	Furazolidone metabolite	Banned / ممنوع 1 ug/kg
	Nitrofurazone metabolite	Banned / ممنوع 1 ug/kg
Antibacterial Substances مضادات حيوية	oxytetracycline	50ug/kg,
	streptomycin	50 ug/kg
	terramycin (Tetracycline)	50 ug/kg
	Sulfonamides	0.50 ug/kg
	Tylosin	0.14 ug/kg
	fluoroquinolones (Enrofloxacin, Ciprofloxacin, Sarafloxacin, Difloxacin, Norfloxacin)	5 ug/kg
	Enrofloxacin	5 ug/kg
	Ciprofloxacin	5 ug/kg
	Sarafloxacin	5 ug/kg
	Difloxacin	5 ug/kg
	Norfloxacin	10 ug/kg
	chlorobenzilate	10 ug/kg
fumagillin	10 ug/kg	
Carbamates الكربامات مبيدات	Methiocarb (sum of methiocarb and methiocarb sulfoxide and sulfone, expressed as methiocarb)	50 ug/kg



MedBEEsinessHubs

	Methomyl and Thiodicarb (sum of methomyl and thiodicarb expressed as methomyl)	10 ug/kg
	amitraz	200 ug/kg
Pyrethroids مبيدات الپيروثروين	Lambda-Cyhalothrin (F) (R)	20 ug/kg
	Bifenthrin	10 ug/kg
	Cyfluthrin	10 ug/kg
	Deltamethrin	30 ug/kg
	Flumethrin	100 ug/kg
	Esfenvalerate	10 ug/kg
Organochlorine compounds مبيدات الأورغانوكلورين	Aldrin and Dieldrin (Aldrin and dieldrin combined expressed as dieldrin) (F)	10 ug/kg
	DDT (sum of p,p'-DDT, o,p'-DDT, p,p'-DDE and p,p'-TDE (DDD) expressed as DDT) (F)	50 ug/kg
	Heptachlor (sum of heptachlor and heptachlor epoxide expressed as heptachlor) (F)	10 ug/kg
	Lindane (Gamma-isomer of hexachlorocyclohexane (HCH)) (F)	10 ug/kg
	PCBs	10 ug/kg
	endosulfan	10 ug/kg
	methoxychlor	10 ug/kg
	chlordane	10 ug/kg

Organophosphorus compounds مبيدات الأورغانوفوسفوروس	Fenitrothion	10 ug/kg
	coumaphos	10 ug/kg
	Chlorfenvinfos	10 ug/kg
	fipronil	10 ug/kg
	Acephate	10 ug/kg
	Dimethoate	10 ug/kg
	Methyl parathion	10 ug/kg
	Chlorpyrifos	10 ug/kg
	Chlorpyrifos-methyl	10 ug/kg
	Diazinon	10 ug/kg



MedBEEsinessHubs

Group of Substance نوع المادة	Substance المادة	Maximum Residue Limit (MRL)/ ppb الحد الأقصى المقبول / جزء بالمليار
Chemical elements عناصر كيميائية	paradichlorobenzene	5 ug/kg
	Bromopropylate	10 ug/kg
	cymiazol hydrochloride	10 ug/kg
	Cadmium	20 ug/kg
	Lead	100 ug/kg
	Mycotoxin	Alfatoxin B1: 2 µg/kg Aflatoxin total (B1+B2+G1+G2): 4 µg/kg Ochratoxin A: 2 µg/kg Deoxynivalenol: 500 µg/kg Zearalenone: 20 µg/kg Fumonisin B1+B2: 400 µg/kg

جدول رقم 2 : الحدود القصوى المسموح بها للترسيمات الكيميائية في العسل المصنر إلى أوروبا
Table 2

Group of Substance نوع المادة	Substance المادة	Maximum Residue Limit (MRL)/ ppb الحد الأقصى المقبول/ جزء بالجزء
Veterinary Drugs أدوية بيطرية	CHLORAMPHENICOL	Banned / ممنوع 0,3 ug/kg
	NITROFURANS	Banned / ممنوع 1 ug/kg
	Nitrofurantoin metabolite	Banned / ممنوع 1 ug/kg
	Furaltadone metabolite	Banned / ممنوع 1 ug/kg
	Furazolidone metabolite	Banned / ممنوع 1 ug/kg
	Nitrofurazone metabolite	Banned / ممنوع 1 ug/kg
Antibacterial Substances مضادات حيوية	oxytetracycline	Banned / ممنوع 5 ug/kg
	streptomycin	Banned / ممنوع 5 ug/kg
	terramycin (Tetracycline)	Banned / ممنوع 5 ug/kg
	Sulfonamides	0.17 ug/kg
	Tylosin	0.14 ug/kg
	flucroquinolones (Enrofloxacin, Ciprofloxacin, Sarafloxacin, Difloxacin, Norfloxacin)	5 ug/kg
	Enrofloxacin	5 ug/kg
	Ciprofloxacin	5 ug/kg
	Sarafloxacin	5 ug/kg
	Difloxacin	5 ug/kg
	Norfloxacin	10 ug/kg
	chlorobenzilate	10 ug/kg
	fumagillin	10 ug/kg



MedBEEsinessHubs

Group of Substance نوع المادة	Substance المادة	Maximum Residue Limit (MRL)/ ppb الحد الأقصى المقبول/ جزء بالمليار
Carbamates مبيدات الكربامات	Methiocarb (sum of methiocarb and methiocarb sulfoxide and sulfone, expressed as methiocarb)	50 ug/kg
	Methomyl and Thiodicarb (sum of methomyl and thiodicarb expressed as methomyl)	10 ug/kg
	amitraz	200 ug/kg
	chlordimeform	10 ug/kg
	Fenoxycarb	10 ug/kg
	Methiocarb	50 ug/kg
	Methomyl	10 ug/kg
	Oxamyl	10 ug/kg
Pyrethroids مبيدات البيروثرويد	Lambda-Cyhalothrin (F) (R)	
	Cypermethrin (cypermethrin including other mixtures of constituent isomers (sum of isomers)) (F)	50 ug/kg
	acrinathrin	50 ug/kg
	Bifenthrin	10 ug/kg
	Cyfluthrin	10 ug/kg
	Deltamethrin	30 ug/kg
	Flumethrin	100 ug/kg
Esfenvalerate	10 ug/kg	

Group of Substance - نوع المادة	Substance المادة	Maximum Residue Limit (MRL)/ ppb الحد الأقصى المقبول / جزء بالمليار
Organochlorine compounds مبيدات الأورغوكورين	Aldrin and Dieldrin (Aldrin and dieldrin combined expressed as dieldrin) (F)	10 ug/kg
	DDT (sum of p,p'-DDT, o,p'-DDT, p-p'-DDE and p,p'-TDE (DDD) expressed as DDT) (F)	50 ug/kg
	Heptachlor (sum of heptachlor and heptachlor epoxide expressed as heptachlor) (F)	10 ug/kg
	Lindane (Gamma-isomer of hexachlorocyclohexane (HCH)) (F)	10 ug/kg
	PCBs	10 ug/kg
	endosulfan	10 ug/kg
	methoxychlor	10 ug/kg
	chlordane	10 ug/kg
	Fenitrothion	10 ug/kg
	Malathion (sum of malathion and malaoxon expressed as malathion)	20 ug/kg
Organophosphorus compounds مبيدات الأورغانوفوسفوروس	Phosalone	50 ug/kg
	Profenofos (F)	50 ug/kg
	coumaphos	10 ug/kg
	Chlorfenvinfos	10 ug/kg
	fipronil	10 ug/kg
	Acephate	10 ug/kg
	Dimethoate	10 ug/kg
	Methyl parathion	10 ug/kg
	Ethoprop	10 ug/kg
	Chlorpyrifos	10 ug/kg
	Chlorpyrifos-methyl	10 ug/kg
	Diazinon	10 ug/kg
	Dichlorvos (DDVP)	10 ug/kg
	Dicrotophos	10 ug/kg
	Malathion	20 ug/kg
	Methamidophos	10 ug/kg
Methidathion	20 ug/kg	



MedBEEsinessHubs

Group of Substance نوع المادة	Substance المادة	Maximum Residue Limit (MRL)/ ppb الحد الأقصى المقبول / جزء بالمليار	
Chemical elements عناصر كيميائية	paradichlorobenzene	5 ug/kg	
	Bromopropylate	10 ug/kg	
	cymiazol hydrochloride	10 ug/kg	
	Cadmium	20 ug/kg	
	Lead	100 ug/kg	
	Mycotoxin	Aflatoxin B1:2	µg/kg
		Aflatoxin total (B1+B2+G1+G2):4µg/kg Ochratoxin A: 2 µg/kg Deoxynivalenol: 500 µg/kg Zearalenone: 20 µg/kg Fumonisin B1+B2: 400 µg/kg	



Policy N°2.: Draft law organizing beekeeping sector in Lebanon

مشروع قانون تنظيم أعمال تربية نحل العسل

المادة 1

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك.

النحل: الحشرة الإقتصادية التي يقوم مربو النحل بتربيتها من أجل أخذ المنتج الذي تجمعه كالعسل والندوة العسلية وحبوب اللقاح والندج (البروبوليس) والذي تفرزه كالغذاء الملكي والشمع العسلي، أو الذي يتقاضاه النحال من الخدمة المتمثلة بتلقيح الأزهار.

الطائفة: مجموع أفراد النحل من مختلف الأعمار والتي تجمعها وتنظم عملها ملكة واحدة من خلال إقامتها في مسكن واحد أو خلية واحدة.

الخلية: الحاوية المعدة خصيصاً لإسكان طائفة النحل بصورة مستقلة.

الطرد: مجموعة من أفراد النحل، وعلى رأسها الملكة التي تترك مسكنها الأصلي بهدف البحث عن مسكن جديد، وهذه وسيلة طبيعية لتكاثر النحل وحفظ نوعه.

العسل: مادة سكرية ذات طعم ورائحة مميزين تجمعها شغالات النحل من رحيق الأزهار أو من إفرازات بعض النباتات والحشرات (الندوة العسلية)، وتنضجها وتخزنها في أقراص من الشمع تبنيها خصيصاً لذلك.

عسل الأقراص الشمعية: العسل الطبيعي الذي يخزنه النحل في أقراص من الشمع ولا يحتوي على أي جسم غريب عن منتجات الخلية.

عسل مغروز: العسل الذي فرز من الشمع.

المحلل: المكان المعد لاستقبال وتركيز وتجميع خلايا النحل بصورة دائمة أو مؤقتة.

الملكة: أنثى حشرة النحل التي تقوم بدور الأمر المنظم في الطائفة من خلال الإفرازات العطرية (الفيرومون) وبدور التكاثر من خلال وضع البيض الذي ينتج عنه جميع أفراد الطائفة.



MedBEEsinessHubs

الغذاء الملكي أو الهلام الملكي: إنها المادّة التي تفرزها العاملات بواسطة غدّد خاصّة بذلك حين تكون بحمر بين 5 و 15 يومًا.

حبوب اللقاح أو غبار الطلع أو حبوب الطلع أو العكبر (Pollen): إنها حبوب دقيقة تشكّل خلايا التذكير في الزهرة تحرّرها المداء عندما تتضج فتنتقل بواسطة الهواء أو الحشرات لتلقح الأزهار فتعدّ ثمارًا. وأهمّ هذه الحشرات هي النحلة.

الذنج أو الإكبر أو البروبوليس (propolis): إنها مادّة لزجة دبقّة لاصقة متنوّعة الألوان من الأصفر إلى الأسود يصنعها النحل من الأصماغ التي تفرزها النباتات ويستعملها في إقفال الشقوق والثقوب في القفير أو كمادّة مطهّرة أو معقّمة تحمي الخاريب من البكتيريا والميكروبات.

النحل المرزوم : طائفة من النحل معدّة للإستيراد أو التصدير ضمن صندوق سفري معدّ لذلك ضمن مواصفات محدّدة.

الشمع : المادّة السائلة التي تفرزها شغالات النحل من غددها الشمعيّة الموجودة في البطن والتي تتصلّب نسبيًا بلامستها الهواء ليستخدمها النحل في بناء الأقراص.

شمع الأساس : قرص معيّن من شمع النحل النقيّ حسب المواصفات اللبانية بهذا الشأن، ومنقوش عليه من كلا الجهتين قواعد وبيدات جدران العيون السداسيّة لقرص عسل النحل الشمعيّ والذي يُدخّل بطائفة النحل بهدف استكمال بنائه.

أدوات النحل : كافّة المستلزمات الشخصيّة وغيرها التي يستخدمها مربو النحل في إسكان الطوائف وحمايتها والكشف عنها وفحصها واستخلاص منتجاتها وحفظها.

النحال أو مربّي النحل : الشخص الذي يملك أو يعمل في تربية النحل للأسباب الإقتصاديّة والبيئيّة الزراعيّة.

الحالة الوبائيّة : تعرّض الطائفة لمسبّب وبائي أو حالة مشار إليها في الكود الدولي لصحة الحيوان.

الوباء : كل كائن حيّ أو غيره يُسبّب ضررًا اقتصاديًا لخلايا النحل. ويتمثّل بالحشرات والحلم والفئران والحشائش والكائنات الدقيقة والمجهرية كالبكتيريا والفطريات والميكروبات والفيروسات وغيرها.

MedBEEsinessHubs

الكود الدولي لصحة الحيوان : هو عبارة عن المدونات القانونية التي تعنى بسلامة وصحة الحيوانات ومنتجاتها، وفق المعايير والمقاييس والتوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان بما يخدم التجارة الدولية.

الخبير بصحة النحل : هو شخص متخصص بأمراض النحل والشروط المثلى لصحته. حصل على شهادة بهذا المجال من مصدر موثوق أو معترف به رسمياً. قد يكون طبيباً بيطرياً أو مهندساً زراعياً أو شخصاً متخصصاً بأمراض النحل وصحته يجمع بين المعرفة العلمية والخبرة العملية. قفص الملكة: مستوعب معدّ خصيصاً لنقل الملكات الملقحة أو العذراء وهو يحتوي على الملكة مع حوالي 15 إلى 20 عاملة والغذاء اللازم لديمومة حياتها.

المادة 2

النحل ثروة وطنية ذات مكونات بيئية واقتصادية واجتماعية لذلك فإن حماية النحل واجب وطني لعدة أسباب أهمها:

1-2- النحل عامل مركزي في حماية المنظومات البيئية والتنوع البيولوجي عامة والحفاظ على التوازن البيئي والتنوع الجيني والحيوي الزراعي خاصة، فهو في أساس السلسلة الإحيائية والهرم الغذائي. بدون النحل يختل التوازن وينحسر التنوع وتضمحل السلسلة الإحيائية ويفقد الهرم الغذائي قاعدته الأساسية.

2-2- النحل عامل أساسي في زيادة الإنتاج الزراعي فهو يقوم بتلقيح حوالي 70% من النباتات تلقياً متصالباً مما يضاعف المحاصيل الزراعية ويحسنها كمّاً ونوعاً. بدون النحل يضمحل الإنتاج الزراعي وتقع البشرية في المجاعة.

3-2- النحل يؤمن عدة مواد غذائية كالعسل وحبوب اللقاح والهلالم الملكي ومواد نافعة طبيياً كالندج وسم النحل والشمع السلي وغيرها. كما تشكل منتجات القفير مواد أولية للحديد من الصناعات الغذائية والصيدلانية. بدون النحل تزول هذه المواد وتتوقف الصناعات المتصلة بها وتزول فرص العمل ومكاسبها الاقتصادية الإجتماعية.

4-2- تؤكد الدراسات العلمية أن تربية النحل المتطورة شرط ضروري لتوفير الأمن الغذائي الوطني ولبناء تنمية بشرية مستدامة بمكوناتها البيئية والإقتصادية والإجتماعية.



المادة 3

النحالون أو مربو النحل فئة مهنية زراعية تؤمن في عملها أساسيات الإنتاج النباتي منها وأهمها المحاصيل الزراعية التي تحقّقها الفئات المهنية الزراعية الأخرى. لذلك تقع مسؤولية تنظيم قطاع النحل وحمايته على ثلاثة أفرقاء بشكل متكامل وهم: النحالون أنفسهم، المزارعون الآخرون، والسلطات الرسمية المتمثلة بوزارة الزراعة ووزارة العمل وغيرها من السلطات المعنية... تلزم ضرورة التنظيم والحماية بالإجراءات والإجراءات والشروط الآتية:

1-3- إعتبار تربية النحل جزء من الأنشطة الزراعية، وبالتالي اعتبار النحال مزارعاً حتى إذا جمع بين هذه التربية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية - مع العلم أن المقرّعين لتربية النحل في لبنان قليلون - وبناءً على هذا الإعتبار، يلتزم النحال بالتقيّد بالأنظمة والنصوص الناظمة للقطاع الزراعي عامة والأنظمة والنصوص التي ترعى تربية النحل بشكل خاص، ويمكن للنحال (مربي النحل) أن يستفيد من الشروط والتدابير والخدمات التي يستفيد منها المستثمرون الزراعيون عامة.

2-3- يتحكّم النحالون إجمالاً بعملية توزيع المناحل على المجالات الزراعية والجرجية، فحيث يتواجد النحل يحصل التلقيح بين النباتات ويحقّق الإنتاج بكميات عالية ونوعيات جيّدة. لذلك يجب ترشيد عملية التوزيع هذه بحيث تغطي كل المناطق بشكل كاف ومتوازن وفق خريطة توزيع تحكمها وزارة الزراعة ووزارة البيئة بالتعاون مع جمعيات النحالين وخاصة نقابة النحالين.

3-3- يوفرّ النحالون، من خلال عمليات ترحيل العديد من المناحل وفق مواسم الإزهار أو مواسم الندوة العسلية، إمكانيّات التنوّع الإحيائي وتحسين المحاصيل. ومنحاً للإكتظاظ وتخطّي الحمولة الرعوية يجب على النحالين والسلطات المعنية دراسة عمليات الترحيل واتباع خريطة واضحة وبرنامجاً مدروسة.

3-4- يحثّ دور النحلة - كما ورد في المادة 2 وفي البنود أعلاه - على النحالين وبقية الفئات المهنية الزراعية تنظيم إجراءات التعاون والتنسيق في ما بينهم بهدف تأمين مصلحة القطاع الزراعي، ومن ثمّ إصدار النصوص الناظمة لذلك.

3-5- حماية قطاع النحل واجب وطني. تتمثّل هذه الحماية بقوّة استعمال المبيدات على أنواعها واحترام الملكيات الخاصة بالنحالين (المناحل وتجهيزاتها) والمحافظة على سلامتها، والإبتعاد عن الممارسات التي تؤدّي إلى قتل النحل أو إضعافه والإضرار به... وأخيراً تتمثّل الحماية بإصدار النصوص القانونية وتطبيق الإجراءات المتّصلة بها والآلية إلى التنمية القطاعية.



3-6- على المزارعين الإلتزام بتطبيق القوانين الخاصة بالمبيدات الزراعيّة، والإحجام عن استعمال المبيدات المحظورة خاصّة الجهازية منها لأنّ أضرارها تطول صحّة المواطن على المدى القصير وعلى المدى الطويل.

3-7- على السلطات الرسميّة وضع أطر للتعاون بين جمعيات النحالين ونقابتهم من جهة، وجمعيات المزارعين ونقابتهم من جهة ثانية، ممّا يساعد على تبادل الخبرات وعلى تطبيق النصوص القانونيّة وتنمية القطاع الزراعيّ بطريقة مستدامة.

المادّة 4

على كل نحّال أو مالك لمنحل أو أكثر أن يسجّل مناطه رسميّا في سجلّات وزارة الزراعة ضمن القسم المسؤول في قضاائه وأن يعلم الوزارة بتغيّرات مناطه وفق ما سيرد تاليًا ويجب أن تتوفّر في كلّ مشروع لتربية النحل الشروط الآتية:

4-1- أن يكون مربّي النحل أو صاحب الخلايا مالكًا لثلاث طوائف فأكثر .

4-2- أن يعبئ النموذج المعد بهذا الشأن من قبل الوزارة.

4-3- أن يلتزم كل نحّال بوشم وترقيم خلايا النحل بالرقم الذي يمنحه إياه قسم النحل في وزارة الزراعة. ويجب أن يبرز الوشم والرقم الخاص بالنحّال وخلاياه أقلّه على 90% من خلاياه الثابتة وعلى كل الخلايا إذا كانت ترخّل موسميًا بين المراعي وإذا عمل النحّال على نقلها لسبب أو لآخر . وهذا الترقيم فعّال للحدّ من السرقة ولمراقبة الحركة المجاليّة ولنموّ القطاع.

4-4- أن يطبّق النحّال التعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة بخصوص تربية النحل.

4-5- أن تتوافر في موقع النحل الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادّة الخامسة من هذا النظام.

4-6- أن يتعاون النحّال مع موظفيّ وزارة الزراعة المتخصّصين في تنفيذ التعليمات وتسهيل مهمّاتها إستنادًا إلى الأنظمة المرعيّة الإجراء.

4-7- أن يتعاون مع الجهات المعنية بقطاع النحل في وزارات أخرى كوزارات الصحّة والعمل والبيئة... وأن يلتزم بتنفيذ تعليماتها وتسهيل مهمّاتها إستنادًا إلى الأنظمة المرعيّة الإجراء.

4-8- أن يعلم النحّال وزارة الزراعة (الجهة المختصة فيها) بموقع المناحل وأعدادها وبيعها وشرائها وحالتها الصحيّة وما يستجدّ في هذه المواضيع وذلك سنويًا في الموعد الذي تحدّده وزارة الزراعة.

MedBEEsinessHubs

9-4- على كلِّ نَحَال ان يُعَلِّم المرجع المختص في وزارة الزراعة بكلِّ زيادة أو نقصان خلال مدَّة 15 يومًا من حصولها إذا كانت هذه التَّغييرات غير ناتجة عن عمليَّات بيع أو شراء. (الإعلام من خلال مستند خطِّي موقع من قِبَل مالك النحل).

10-4- على كلِّ نَحَال أن يُعَلِّم المرجع المختص في وزارة الزراعة بتعمليَّات البيع والشراء والتَّبادل الخاصَّة بالخلايا خلال 30 يومًا من حدوث العمليَّات ضمن مستند خطِّي موقع يحدِّد الكميَّات والبائع والشاري.

11-4- على كلِّ مرَّي جديد (نحال جديد) أن يُعَلِّم وزارة الزراعة بمصادر نحلِّه وعليه تأكيد ذلك بمسند خطِّي موقع يحدِّد فيه الكميَّة والبائع والشاري (التوقيع من قِبَل طرفي عمليَّة التبادل).

المادَّة 5

يجب أن تتوفَّر في موقع المنحل عدَّة شروط متَّصلة بالملكيَّة وحقَّ الإِسْتِخدام والمسافة الفاصلة بين المنحل والعقَّارات المجاورة... وهذه أهمُّ الشروط:

1-5- أن يتمَّ اختيار موقع المنحل في عقَّار معيَّن وذلك بالإتِّفاق مع مالك العقَّار، هذا بالنسبة للأملاك الخاصَّة، أمَّا بالنسبة للأملاك العامَّة كأملاك البلديَّات أو المشاعات، فالإتِّفاق يحصل مع المسؤولين عن هذه الأملاك.

2-5- إنَّ المسافة بين المنحل والعقَّارات المجاورة تتلخَّص بالأبعاد الآتيَّة :

- في الأراضي الجرداء غير المغطَّاة بالأشجار والشجيرات تتحدَّد المسافة بين مدخل أقرب خليَّة والعقَّارات المجاورة بثلاثين مترًا وتتقلَّص المسافة بـ20 مترًا في الجوانب الثلاثة للفقير أو الخليَّة (اليمين، اليسار والخلف).

- في الأراضي المغطَّاة بالأشجار الحرجيَّة تتحدَّد المسافة بعشرين مترًا بين مدخل أقرب خليَّة والعقَّار أو العقَّارات المجاورة (أي العقَّار المواجه لمدخل الخليَّة) وتتخفَّض المسافة إلى 15 مترًا في الجوانب الثلاث الأخرى (اليمين، اليسار، والخلف).

- في الأراضي حيث الصخور والحوافي العالية أو حيث حائط أو سياج خشبي تتلخَّص المسافة بين أقرب خليَّة والعقَّار المجاور إلى 15 مترًا في الجهة المواجهة لمدخل الخليَّة وعشرة أمتار في الجهات الثلاثة الأخرى.

- في العقَّارات أو البساتين المسيجة بجدار حجري أو خشبي أو شجري كثيف يعلو عن مترين من كلِّ الجهات فلا تطبَّق أي تعليمات خاصَّة بالمسافات والأبعاد.

- في المناطق الزراعيَّة تتحدَّد المسافة بين مدخل أقرب خليَّة والعقَّار الزراعي المجاور بثلاثين مترًا وتتقلَّص المسافة إلى 25 مترًا من الجوانب الثلاث الأخرى.



MedBEEsinessHubs

- 3-5- في المناطق الريفية حيث العقار المجاور هو مسكن، المسافة الفاصلة بين عقار السكن ومدخل أقرب خلية أربعين مترًا في الأرض الجرداء وتقلص المسافة إلى ثلاثين مترًا وما دون إذا كانت المسافة الفاصلة مغطاة بالأشجار. ولا يطبق هذا البند على صاحب المنحل ومكان سكنه.
- 4-5- تطبق البنود أعلاه على المناحل التي تحتوي على أربعين خلية وما دون وترتفع المسافات بنسبة 25% للمناحل بين 41 و75 خلية وترتفع بنسبة 50% للمناحل التي تعد أكثر من 75 خلية.
- 5-5- لا تطبق هذه البنود إذا تم الإتفاق بين صاحب المسكن أو العقار المجاور من جهة والنحال من جهة ثانية لتقليص المسافات المذكورة أعلاه.
- 5-6- في الأماكن الزراعية أو الحرجية حيث تجمعات سكنية أو مدارس ومستشفيات أو مؤسسات صناعية... لا تقل المسافة بين المناحل وهذه التجمعات عن مئة وخمسين مترًا في الأراضي الجرداء وعن مئة مترًا في الأراضي المشجرة.
- 5-7- المسافة بين المناحل وخطوط المواصلات تتحدد كالآتي:
- في السهول القليلة الأشجار يجب أن تفصل مسافة لا تقل عن 50 مترًا بين أقرب خلية في المنحل وخطوط المواصلات الرئيسية وتتدنى هذه المسافة إلى 25 مترًا إذا كانت المسافة مشجرة أو مسيجة بفاصل من الأشجار أو الصخور أو الحيطان (علوها حوالي مترين).
 - ويجب أن تفصل مسافة عشرة أمتار بين أقرب خلية والطرق الزراعية ودروب المشاة وتقلص هذه المسافة إلى 5 أمتار إذا كان الفاصل أشجارًا كثيفة أو سياجًا من النباتات (علوها حوالي مترين) أو سياجًا متواصلًا يحجب المنحل عن هذه الطرق والدروب.
 - 5-8- لا يحق لأحد الاعتراض على موقع النحل والمسافات التي تفصله عن العقارات المحاذية أو الملاصقة إلا إذا كان مالكًا لواحد أو أكثر من هذه العقارات وكانت أبعاد المنحل غير قانونية.
 - 5-9- لا يجوز اعتماد تدابير وإجراءات تجذب النحل السارح بقصد حجزه أو إطلاقه أو إلزام النحال بنقل موقع منحلته بحجة الخوف من النحل ويتحمل من يقوم بعملية الجذب والحاق الضرر بالتعويض لصاحب النحل على الأضرار المترتبة عن فعلته.

المادة 6

- يخضع إنتاج الطرود (التطريد) وتربية الملكات ونقل الطوائف إلى عدة مبادئ وشروط تقنية وقانونية على النحال وغيره من الناس الإلتزام بها والعمل على تطبيقها وهي:
- 6-1- لكل نحال الحق بزيادة عدد الخلايا في منحلته أو مناحله باعتماد طرق التطريد الطبيعية أو الإصطناعية على أن يعلم المرجع المختص في وزارة الزراعة بالزيادة الحاصلة في نهاية موسم التطريد.



MedBEEsinessHubs

- 6-2- إذا علق طرد من النحل في إحدى الأشجار ضمن عمار المنحل أو في عمار مجاور تعود ملكية الطرد إلى منحل التطريد أو إلى أقرب منحل لمكان استقرار الطرد ولا يحق لمالك العمار الإستحواز عليه.
- 6-3- على النحال وتحققاً لمصلحته اعتماد التقنيات التي تحسن نوعية الملكات المنتجة من السلالة المحلية وعليه الإلتزام بكل النصوص القانونية والمبادئ البيئية التي تنظم استيراد السلالات الأجنبية وتحافظ على السلالة المحلية وتساعد على تأصيلها.
- 6-4- على النحال الذي يزيد من عدد نحلته أن يرقم الخلايا الجديدة بالأرقام التي خصصتها له وزارة الزراعة بحيث يمكن قراءة الأرقام وملاحظتها بوضوح.
- 6-5- من المفضل أن يتحقق النحال قبل بداية التطريد وخلالها أن منحلته أو مناحله خالية من الأوبئة وخاصة المعدية منها كالتعفن الأميركي أو الأوروبي أو الفرواز وغيرها.
- 6-6- عند نقل النحل من منطقة الإشتاء إلى منطقة الإستقبال يجب الإلتزام بالأصول والشروط القانونية المطلوبة لناحية الخلو من الأمراض واحترام الإجراءات المطلوبة في عملية النقل.
- 6-7- يلزم كل نحال بتقييم كل النحل الذي ينقله من مكان إلى آخر ويجب أن تكون الأرقام (كود النحال) مرئية بوضوح خلال عملية النقل أو الترحيل.
- 6-8- يلتزم كل نحال، وحفاظاً على الملكية، بأن يسجل أرقام القفران المنقولة (كود النحال) كما هي مسجلة في وزارة الزراعة عند نقل النحل وعبوره الحواجز إذ يحق للمراجع الأمنية أو المختصة توقيف عملية النقل والتحقق من ملكيتها.
- 6-9- تخضع المواقع التي تستقبل النحل المرسل للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.
- 6-10- يمنع حرق أو إتلاف أي طرد عالق في غصن شجرة أو في تجويف أو غيره إنما يجب إعلام أقرب نحال لموقع الطرد كي يعمل على تربيته في قفير ونقله إلى منحلته. وفي حال تعدد هذا الإعلام ينشر الخير على وسائل التواصل الخاصة بالنحالين بهدف إزالته بطرق بيئية واقتصادية.
- 6-11- يحظر على كل نحال وضع المنحل في الطرقات العامة أذ يحق لأي مستفيد من هذه الطرقات طلب إزاحة النحل من قبل مالك النحل مباشرة، أو بواسطة البلدية أو السلطة المعنية إذا رفض النحال ذلك أو تعدد الإتصال به.

المادة 7

الكفايات المهنية الواجب إتقانها من قبل النحال (مرئي النحل) وإجراءات التدريب عليها وبالتالي على النحال أن يمتلك مجموعة متكاملة من الكفايات المهنية لكي يقوم بإنجاز مهنته وفق أصول واضحة وهذه أهمها:



MedBEEsinessHubs

- 7-1- أن يتقن المعلومات الأساسية الخاصة بالنحلة وأهميتها البيئية والزراعية.
- 7-2- أن يوصف أنواع المنتجات التي يجنيها الفقير وأهم خصائصها.
- 7-3- أن يوصف الأوبئة التي تصيب النحل، يميزها ميدانياً، ويحدد طرائق الوقاية ومعالجة كل منها نظرياً وتطبيقياً.
- 7-4- أن يلتزم بالإجراءات والتشريعات المتصلة بقطاع النحل.
- 7-5- أن يتقن كيفية إدارة منحلته وفقاً للأصول التقنية والعلمية والقانونية.
- 7-6- أن يمتلك المهارات الأساسية لاشتياز العسل أولاً ثم المحاصيل الأخرى (حبوب اللقاح، الدنج، الهلام الملكي...) محترماً معايير الجودة لكل منها.
- 7-7- أن يتابع دورات تدريبية متخصصة بالكفايات المذكورة أعلاه مع مؤسسة مهنية تقنية أو جمعية خاصة بتربية النحل معترف بها رسمياً (جمعية نقابية أو تموية أو تعاونية).
- 7-8- أن يعتمد التدريب على الطرائق الناشطة والوسائل السمعية البصرية والأعمال التطبيقية.
- 7-9- ينتهي التدريب بإفادة رسمية موقعة من قبل الجهة المدربة تتضمن الكفاية أو الكفايات المستهدفة.
- 7-10- على الجهة المدربة أن تُعلم قسم النحل في وزارة الزراعة مباشرة أو وفق التسلسل الإداري ونقابة النحالين بكل دورة تدريبية، ويمكن للجهتين (وزارة الزراعة ونقابة النحالين) إرسال من يشارك فيها بعلم مسبق كما يمكن التعاون في التنفيذ إذا لزم الأمر.

المادة 8

الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المناحل ولوقايتها من أية حالة وبائية أو آفة تهددها:

- 8-1- على المراجع الرسمية في وزارة الزراعة إعلام النحالين مباشرة وبواسطة نقابة النحالين والجمعيات الأخرى المختصة بالحالة أو الحالات الوبائية التي تهدد القطاع (قطاع النحل): بتحديد شروط ومواعيد الوقاية والمعالجة الخاصة بالوباء أو الآفة، ووصف العلاجات اللازمة لطوائف النحل، وتنظيم العمليات المناسبة والإشراف على تنفيذها بهدف حماية القطاع وتتميته.
- 8-2- على النحالين وأصحاب المناحل وعلى الجمعيات الممثلة لهم الإلتزام بتعليمات وزارة الزراعة لتنفيذ المعالجات الجماعية ومتابعتها وتقويمها بالتنسيق مع المراجع المختصة.
- 8-3- على النحال أو صاحب المنحل إعلام المرجع المختص في وزارة الزراعة بالحالة الوبائية التي يلاحظها في منحلته (فرواز، تعفن أميريكي، تعفن أوروبي...) أو عليه استشارة خبير بصحة النحل تزامناً مع إعلامه المرجع المختص. إذا كان الخبير بصحة النحل موظفاً في وزارة الزراعة أو مكلفاً رسمياً لهذه المهمة تتم



- عملية المعاينة بالتنسيق بين المتخصص بالأزمات والنحال. وإذا لم يكن الموظف خبيراً يتم التنسيق مع الأفرقاء الثلاثة: الخبير، النحال والموظف المختص.
- 4-8- على الخبراء بصحة النحل تحرير إفادة تتضمن نوع الوباء أو المرض الملاحظ، أعراضه والعلاج الملائم، مع موعد للكشف اللاحق الذي يرصد تطوّر المرض أو يؤكد اختفاءه. ترسل نسخة عن الإفادة إلى المرجع الرسمي المختص، نسخة يحتفظ بها الخبير المعين للمرض ونسخة يأخذها النحال.
- 5-8- على النحال أن يلتزم بتطبيق إجراءات العلاج وفق الإفادة المحررة له.
- 6-8- على النحال والخبير بصحة النحل متابعة تقويم العلاج للتأكد من زوال الوباء أو لاستكمال المتابعة إذا لزم الأمر.
- 7-8- على النحال أن يبقي منحلّه الموبوء في المكان الموجود فيه (حيث تم رصد الوباء) حتى انتهاء المعالجة. إذا تطلب الأمر نقل المنحل لأسباب ضرورية إستثنائية، تتم عملية الترحيل إلى مكان منعزل حتى لا ينتقل الوباء إلى مناحل أخرى وذلك بعد التنسيق مع المرجع الرسمي المختص والخبير بصحة النحل الذي أشرف على المعالجة.
- 8-8- في حالة أن المنحل المصاب لم يستجب للعلاج وأن الوباء يشكل خطراً على المناحل الأخرى يجب إبادة الطوائف المصابة، على أن يتم تحت إشراف الخبير بصحة النحل والجهة الرسمية المختصة.
- 9-8- لموظفي الوزارة المختصين الحق بدخول المناحل والتفتيش عليها خلال ساعات النهار وأخذ العينات اللازمة بحضور مرابي النحل أو من ينوب عنه.
- 10-8- كل نشر لآفة أو وباء أو توليدهما بطريقة متعمدة أو غير متعمدة لأسباب تقنية أو تجارية يعاقب عليها القانون وفق حجم الأضرار الناتجة عنها.
- 11-8- على وزارة الزراعة بالتنسيق مع جمعيات النحالين وخاصة نقابة النحالين اللبنانيين إعداد خبراء متخصصين بصحة النحل لكي يخطوا بخدماتهم المناطق اللبنانية كافة. وليس من الضروري أن يكونوا موظفين إنما نحالين مستعدين لتأدية الخدمات المطلوبة منهم عندما تدعو الحاجة لذلك.
- 12-8- على وزارة الزراعة تشغيل مختبر الأمراض (أمراض النحل) الموجود لديها أو المودع لدى مصلحة الأبحاث الزراعية لكي يقوم بفحص العينات التي تصله من المناحل التي تظهر عليها مؤشرات الأمراض والأوبئة.
- 13-8- على المراجع المختصة في وزارة الزراعة أخذ عينات من النحل أو اليرقات بصورة دورية لفحصها ورصد صحة المناحل والمخاطر المحدقة بها.



المادة 9

- تخضع عملية استيراد الملكات والطرود والنحل المرزوم لعدة شروط وإجراءات ومعايير تراعي أحكام نظام الحجر البيطري المعمول به. وبالتالي من يقوم بعمليات التبادل التجاري (الإستيراد) عليه الالتزام بها بالإضافة إلى البنود المشار إليها أدناه.
- 1-9- على كل تاجر يقوم بالإستيراد أن يحصل على إذن مسبق أو ترخيص يتضمن نوع السلعة (ملكات مؤصلة ضمن أفاص وأو نحل مرزوم مع ملكة أو بدون ملكة وأو طرود في قفران معدة للإستيراد...) عدد الملكات أو عدد طوائف النحل المرزوم، بلد المنشأ، سلالة أو سلالات هذا النحل، الغاية من الإستيراد إن للبيع لدى النحالين أو للإستعمال الشخصي أو لجمعية محددة الخ...
- 2-9- إلزامية التاجر بالحصول على إفادة صحية من بلد المنشأ وبكل نوع مستورد إن الملكات أو الطرود أو النحل المرزوم...
- 3-9- يجب أن يحرص المستورد أن ترافق الإفادة الصحية الشحنة خلال مسار عملية النقل من المنشأ حتى وصولها إلى النحال الذي سوف يدخل هذه السلع إلى منطه.
- 4-9- على المستورد تقديم نسخة من الأوراق الرسمية إلى المراجع المختصة مع ضرورة تقديم الإفادة الصحية إلى المرجع المختص (قسم النحل) في وزارة الزراعة مع إفادة رسمية بما تم استيراده من ملكات وطرود ونحل مرزوم (الكمية، النوعية، السلالة، بلد المنشأ...)
- 5-9- يحق للنحال الذي يشتري هذه السلعة الإطلاع على الإفادة الصحية وخصائص السلعة أو الحصول على نسخة طبق الأصل مجاناً ولا يجوز للتاجر رفض هذا الطلب.
- 6-9- على التاجر وضع رزنامة بمسار رحلة الملكات والرزم وأو الطرود تبدأ بتاريخ تهيئة السلعة للسفر، وتنتهي بتاريخ تسليم السلع إلى النحال في لبنان لأن إطالة مدة الرحلة تؤثر سلباً على الملكات والرزم والطرود وتؤدي إلى تدهور خصائصها.
- 7-9- يحق لقسم النحل أو المرجع المختص بتربية النحل أخذ عينات من هذه الأنواع والسلالات المستوردة وفحصها للتأكد من خصائصها ومن خلوها من أية جائحة أو مرض وذلك قبل توزيعها أو بعد ذلك. تشكل هذه الفحوصات أساساً لإبقتها أو معالجتها أو تلفها في حساب التاجر.
- 8-9- لا يجوز ربط عملية توزيع الملكات أو الرزم أو الطرود بنتائج الفحوصات المذكورة في البند السابع أعلاه، تستمر عمليات التوزيع كما مخطط لها وإذا وجد المختبر عطلاً أساسياً يتم الإيعاز للمراجع المختصة لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة كإبقاء أو المعالجة أو التلف، والإجراءان الأخيران يتفدان بحساب التاجر.



- 9-9- على التاجر أن ينظّم لائحة بالنحالين الزبائن الذين اشتروا الملكات أو الرزم لتشكّل هذه اللائحة مرجعاً أساسياً في تطبيقي ما يناسب في البنود أعلاه.
- 10-9- إذا كانت الفحوصات تؤكّد وجود أمراض خطيرة على النحل في لبنان (فرواز بنسب عالية، تعفن أميركي أو نوزيما سيرانا...) يصار إلى المعالجة أو التلّف وفق واقع المرض وذلك بحساب التاجر وإشراف وزارة الزراعة.
- 11-9- على وزارة الزراعة بالتعاون مع المراجع العلميّة والجمعيات المختصّة ترشيد استيراد السلالات المتنوّعة وصولاً للحدّ منها ومنعها بحيث لا تؤدّي هذه التجارة إلى فقدان الخصائص الأساسيّة للنحلة المحليّة (السوريّة) ومنها قدرات التآقلم والمناعة ضدّ الأمراض والإنتاجيّة نوعاً وكماً وغيرها من المواصفات الهامّة...
- 12-9- على وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارة البيئة والمراجع العلميّة المختصّة وضع دراسة علميّة حول النحلة المحليّة (النحلة السوريّة) ورسم السياسة المناسبة لحفظها وتأصيلها ولعدم تلوث خصائصها الجينيّة لأتيا مورد إذا فقدناه يصعب تعويضه.

المادّة 10

- تتمّ الشروط والمعايير البيطريّة لتصدير الملكات والطرود والنحل المرزوم وذلك بمراعاة البنود التالية:
- 1-10- على النحال أو التاجر الذي يقوم بعملية التصدير أن يحترم أحكام نظام الحجر البيطريّ المعمول به في لبنان.
- 2-10- على النحال والمصدّر الإلتزام بالقوانين والإجراءات المعمول بها للقيام بعملية التصدير إلى الخارج مع التركيز على ما هو خاص بالنحل.
- 3-10- أن يتأكّد النحال أن المنحل حيث يربي النحل للتصدير هو وحدة صحيّة خالية تماماً من الأمراض المعدية كالنوزيما أبيض والنوزيما سيرانا والتعفن الأميركي La loque américaine والأوروبي.
- 4-10- أن يكون المنحل أو مناحل التربية (ملكات ورزم أو طرود) قد تمّت مداواته بشكل فعّال ضدّ الأمراض الخطيرة إذا وُجدت أو ضدّ عنكبوت الفرواز.
- 5-10- على المصدّر الإطلاع الكامل على قوانين إستيراد النحل المعمول به (أو نظام الحجر البيطريّ) في البلد المصدّر إليه النحل.

MedBEEsinessHubs

10-6- على النخال أو المصدر إعلام وزارة الزراعة (القسم المختص بالنحل) بعملية التصدير بمستند خطي يحتوي على هوية المصدر وعنوانه والكمية المصدره، النوعية (رزم أو ملكات أو طرود) البلد المصدر إليه مع الجهة المستوردة.

المادة 11

يلزم كل شخص يستورد شمع الأساس (الشمع العسلي) الحصول على تصريح مسبق من المراجع المختصة (الوزارات المختصة)، وأن تكون كل شحنة مصحوبة بشهادة منشأ وأن ترفق النسخة بإفادة تبين مكونات هذا الشمع، النسبة الطبيعية منه والنسبة الصناعية وطبيعتها.

المادة 12

- يجب أن تتوفر في شمع الأساس المصنع والمسوق داخليًا المواصفات والشروط الفنية والقياسية التالية:
- 1-12- أن يكون الشمع مستخرجًا من براويز النحل الطبيعية شرط تعقيمه حسب الأصول.
 - 2-12- أن تتوافق خصائصه مع المعايير المعتمدة في تقويم الشمع العسلي للاحية الوزن النوعي درجة الإلتصهار، الرقم الحمضي، رقم التصبين والرقم اليودي...
 - 3-12- أن يخلو الشمع من أية إضافات كيميائية غريبة قد تتفاعل مع منتجات النحل (العسل، الهلام الملكي الدنج، حبوب اللقاح) وتؤدي على تلوث هذه المواد وتدهور نوعيتها.
 - 4-12- من المفضل أن يكون الشمع طبيعيًا 100% وإذا احتوى على إضافات معينة يجب ذكرها خطيًا في شهادة المنشأ أو في شهادة صحية رسمية مع نسب كل منها.
 - 5-12- في حال احتوى شمع الأساس على مواد شمعية غريبة مثل الشمع النباتي أو الشمع الصناعي كالبارافين (Parafine) يجب تحديد نسبته قياسيًا لشمع النحل الطبيعي.
 - 6-12- أن يكون الشمع خاليًا من الأمراض المعدية خاصة النوزيما والتعفن ومؤكدًا بشهادة صحية.
 - 7-12- أن يكون عدد العيون السداسية في البوصة المربعة في الأساس الشمعي 27 عيّنًا سداسية (أي أساس العاملات) وفي أساس الذكور 18 عيّنًا سداسية وذلك في الوجه الواحد.
 - 8-12- أن لا يحتوي هذا الشمع على مواد تضر بصحة الإنسان.
 - 9-12- لا تطبق هذه الشروط على الشمع العسلي الذي يتم استعماله في المجالات الصناعية أو الفنية كما يجب أن يرفق هذا الشمع بشهادة تبين مواصفاته.



10-12- يحقّ تسويق الإطارات الشمعيّة المصنوعة من مواد بلاستيكية أو صناعيّة ويمكن للنّحال استعمالها لكن شرط أن ترفق هذه الإطارات بشهادة صحيّة تثبت عدم تأثيرها سلبياً على منتجات القفير (الشمع والعسل والدنج وحبوب اللقاح والهلام الملكي) وبالتالي تلوثها وتدهور نوعيتها.

المادّة 13

يخضع إنتاج العسل وتسويقه لعدّة شروط ومواصفات أهمّها:

- 1-13- على النّحال أن يلتزم الأصول العلميّة المهنيّة في إدارة منحلّه بحيث يحصل على عسل متوافق في خصائصه مع مواصفات العسل اللبنيّ كما حدّدته مؤسّسة المقاييس والمواصفات اللبنيّة Libnor.
- 2-13- على النّحال أن يفحص عسله كلّ سنة في المختبرات المعتمدة رسمياً ويحتفظ بالفحوصات في ملف خاص يظهر مدى تطوّر مواصفات عسله أو مدى استقرارها من سنة إلى أخرى.
- 3-13- لا يمكن للنّحال أن يطلق على عسله تسمية مرجعيّة متّصلة بالمكان أو تسمية معتمدة Appellation controlée وطباعتها على البيان إلاّ بالعودة إلى ملف الفحوصات السنويّة المعترف بها رسمياً والتي أُخذت عيناتها من المكان عينه وبعد موافقة المراجع المختصّة على ذلك.
- 4-13- على النّحال الذي يوزّع مناخله في عدّة أماكن أن يختار للفحوصات المخبريّة العينات التي تمثّل موضوعياً مراعي النحل وتوّج الأيسال.
- 5-13- يجب أن يتضمّن بيان فحوصات العسل جدولاً يحتوي في عموده الأوّل مواصفات العسل الخاضع للفحص وفي عموده الثاني المقابل المواصفات المعتمدة رسمياً بحيث تسهل عمليّة المقارنة والحكم على النوعيّة.
- 6-13- يحقّ للمستهلك الإطلاع على مواصفات العسل الذي يشتريه من خلال بطاقة بيان أو جدول ملصق على عبوة العسل أو مرفقة به.
- 7-13- على النّحال أو التاجر أن يحدّد الصفة الغالبة لعسله من حيث مصدره إذا كان ندوة عسليّة (إفرازات السنديان أو عسل أزهار الحمضيّات، عسل الصعتر أو الأشواك). ويمكنه الإشارة إلى ذلك خطياً في البيان أو في جدول المواصفات.
- 8-13- لا يجوز اعتماد نوع المنتج (كلمة عسل) كماركة مسجّلة أو علامة أو سمة تجاريّة لتسويقه إنمّا يجب، إضافةً إلى كلمة عسل، ذكر إسم المكان أو إسم التاجر أو إسم المؤسّسة (...). وتحتاشي استعمال الصفات الملازمة عملياً وطبيعيّاً للعسل.
- 9-13- يجب أن يتضمّن بيان أو جدول مواصفات العسل عناصر أساسيّة هي وزن العبوة ووزن العسل، تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحيّة، إسم الماركة...



10-13- يلتزم تجار العسل بالنصوص والشروط التي تحددها المادة 13 من هذا القانون وقانون حماية المستهلك وغيرها من المراجع المختصة، ويجب أن تتوافق مواصفات العمل المستورد مع المواصفات التي حددتها مؤسسة المعايير والمواصفات الليبانية (ليبور - Libnor)

11-13- على المراجع المختصة أن تتأكد من نوعية الأعسال المسوقة ومن صحة الفحوصات، من خلال أخذ عينات من العسل المعروض، وعليها اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال اكتشاف غش معين أو عدم تطابق في المواصفات.

12-13- على النحال وعلى تاجر العسل أن يذكر إذا كان العسل مستورداً ومعبأً محلياً وإذا كان مستورداً ومخلوطاً مع العسل المحلي وعليه تذكر نسب كل منهما ويحدد ذلك في بيان المواصفات.

13-13- إذا كان العسل مسوقاً بشهده يلتزم النحال أو التاجر أو من يسوقه التقيّد بالبنود الواردة أعلاه بالإضافة إلى بيان الشمع يحدد فيه نوعية الشمع الأساس المستعمل إذا كان طبيعياً 100% أو صناعياً أو مزيجاً من الإثنين.

14-13- إذا أضاف النحال أو التاجر أو مسوق العسل كمية معينة من حبوب اللقاح (Pollen) أو الهلام الملكي (royale Gelée) على عسله يلتزم بإعلام المستهلك بالكمية المضافة أو النسبة المضافة، ويحدد ذلك في بيان المواصفات الملصق على العبوة أو المرفق بها.

15-13- إذا قام النحال أو مسوق العسل بخلط العسل أو مزجه مع منتجات زراعية أو صناعية كاللوز والجوز... والفواكه المجففة والشوكولا... وغيرها عليه تحديد النسب أو الكميات في بيان المواصفات.

16-13- لا تطبق أبداً تسمية عسل على أية منتجات صناعية تحاول تقليد العسل الطبيعي. ولا تسوق هذه المادة على أنها عسل إنما وفق مكوناتها الفعلية وضمن الشروط التي تحددها حماية المستهلك.

المادة 14

يخضع إنتاج وتسويق حبوب اللقاح والغذاء الملكي والدنج للشروط الآتية:

1-14- يلتزم النحال إنتاج حبوب اللقاح (pollen) والغذاء الملكي (gelée royale) والدنج (propolis) وفق الأصول العلمية والمهنية المتبعة ويقوم بحفظ كل منها ضمن شروط الحرارة والرطوبة والإشعاع المناسبة حتى لا تتدهور مكوناتها الغذائية والطبيعية.

2-14- يشترط لتسويق المنتجات أعلاه توافيقها مع الشروط والمواصفات التي تتطلبها حماية المستهلك.

3-14- على كل نحال يقوم بإنتاج هذه المواد أعلاه أن يتابع دورات متخصصة في هذا المجال مع جهة علمية موثوقة أو أن يتبع الأصول الفنية والعلمية الملازمة لها.



MedBEEsinessHubs

14-4- شُوق حبوب اللقاح (غبار الطلع) ضمن عبوة مناسبة وتحدّد عليها أهمّ المصادر النباتيّة لحبوب اللقاح هذه، كقيّة حفظها واستهلاكها، كما يذكر إذا كانت مجفّفة أو طبيعيّة (لم تجفّف) وإذا كانت حبوبًا (مصدرها مدخل الخليّة) أو خبزًا (مخرّجًا داخل الأقراص الشمعيّة داخل الخليّة). هذا بالإضافة إلى تاريخ الإنتاج والصلاحية واسم المنتج.

14-5- إذا تمّ مزج حبوب اللقاح مع مكونات معيّنة يتمّ تحديد هذه المكونات وكمّيّاتها أو نسبها ضمن بيان مفصّل يوضح للمستهلك أهمّ المواصفات الخاصّة بالمنتج.

14-6- يُسوّق الغذاء الملكي ضمن عبوات مناسبة له وتحدّد على هذه العبوات كقيّة الحفظ والإستهلاك، السعر والوزن، تاريخ الإنتاج ومدّة الصلاحية، وما إلى ذلك.

14-7- إذا تمّ مزج الغذاء الملكي مع العسل أو مع موادّ أخرى يجب تحديدها وذكر كمّيّاتها أو نسبها ضمن بيان مفصّل وواضح وفاقًا مع الشروط المطلوبة.

14-8- يسوّق الدنج ضمن عبوات مناسبة له وتحدّد عليها كقيّة الحفظ والإستهلاك، السعر والوزن، تاريخ الإنتاج ومدّة الصلاحية...

14-9- إذا كان الدنج المسوّق طبيعيًا خامًا يُذكر ذلك على العبوة وإذا مزج مع موادّ معيّنة يجب تحديدها علميًا ضمن بيانًا يفصّل المكونات والأهميّة الغذائيّة أو الصيدلانيّة.

14-10- تدخل منتجات القفير (عسل، شمع، غذاء ملكي، حبوب اللقاح، دنج،...) ضمن الصناعات والمستحضرات الصيدلانيّة كمتّمات غذائيّة تلزم المؤسسة العاملة في هذا المجال بالتوضيح للمستهلك أهميّة استخدام أو إدخال هذه المنتجات في سلعها كسلع إستهلاكيّة.

14-11- على من يقوم بإنتاج المستحضرات الصيدلانيّة والمتّمات الغذائيّة إنطلاقًا من منتجات القفير أن يحترم النصوص القانونيّة الصادرة عن وزارة الصحّة في هذا المجال.

المادّة 15

- الإجراءات الكفيلة بتحقيق مصالح المزارعين ومرّيّ النحل وإرساء أسس التعاون فيما بين الفريقين.
- 15-1- من مصلحة النحالين (مرّيّ النحل) والمزارعين (خضار وفواكه) التعاون فيما بينهم ووضع خلايا النحل في البساتين أو على مقربة منها خلال فترة الإزهار: النحال يستفيد من الرّحيق وحبوب اللقاح وغيره والمزارعين يرفعون إنتاجهم بفعل التلقيح المتصالب *pollinisation croisée*.
- 15-2- على المزارعين تجنّب استخدام المبيدات الزراعيّة إلّا في حالة الضرورة وعدم رشّ المبيدات في مواعيد تقفّح الأزهار.

MedBEEsinessHubs

- 15-3- على المزارعين إشعار النحالين المجاورين قبل 48 ساعة من موعد الرش على الأقل عن نوعيّة المبيد وموعد الرش ليُتخذ النحال الإجراءات اللازمة لحماية منخله.
- 15-4- على المزارعين عدم استخدام المبيدات الجهازية ذات الأثر السلبي على النحل والمحاصيل الزراعية والتقيّد بالقوانين الناظمة لذلك.
- 15-5- على المزارعين التقيّد بالنصوص القانونية الصادرة عن وزارة الزراعة ووزارة البيئة وغيرها من المراجع الرسمية لجهة استخدام المخصّبات الكيماوية أو البذور والشتول المعدلة جينياً ذات الأثر السلبي على صحّة الإنسان ومنتجات القفير.
- 15-6- على النحالين التقيّد بالنصوص القانونية المتصلة بإدارة المنحل، اختيار مكانه ومداواته، أنواع الأدوية ومواقفها، وتلك المتصلة بتحضير مكان المنحل أي المحافظة على النباتات والأشجار المحيطة بالمنحل.
- 15-7- على المزارعين الإحجام عن استخدام مبيدات الأعشاب والإستعاضة عنها بالطرائق الميكانيكية (استخدام الحراثة أو فرم (قطع) النباتات الضارة حيث يلزم...)
- 15-8- على جمعيات النحالين العمل على إرساء أسس التعاون مع جمعيات المزارعين لما فيه مصلحة الطرفين وذلك تحقيقاً للتكامل في الإنتاج ونشر التوعيّة البيئية اللازمة بينهما.
- 15-9- لا يحقّ للمزارع اعتماد وسائل أو أساليب تؤدي إلى إضعاف أو إبادة طوائف النحل التي قد تزور نباتاته (جمع حبوب اللقاح والندوة الحسلية أو الرحيق أو الدنج...) فهي ترفع من الإنتاج الزراعي وتُعتبر هذه الإبادة عمليّة تُعدّ على أملاك الغير وتلزم بالتعويض في حالة الشكوى.

المادة 16

- الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على القطاع النباتي في المساحات الحرجية والكفيلة بالمحافظة على مراعي النحل هي على النحو التالي:
- 16-1- على النحالين الإلتزام بالمبادئ والنصوص التي تهدف للمحافظة على التوازن البيئي وعلى الغطاء النباتي.
- 16-2- على النحالين التعاون مع الجهات المختصة للمحافظة على النباتات العاسلة والنباتات المنتجة لحبوب اللقاح وغيرها من منتجات القفير: التعاون مع المراجع المختصة حيث هناك نصوص تنظّم الإستثمار كما في الصنّاع والقصعين أو المريمية والعمل مع المراجع المختصة لإصدار نصوص تنظيمية لاستثمار النباتات التي لم يُنظّم استثمارها بعد.



- 16-3- على البلديات اعتماد الأساليب البيئية المستدامة في تنظيف جوانب الطرقات وفي إدارة الأملاك العامة منها عدم استعمال مبيدات الأعشاب والمبيدات الزراعية خاصة الجهازية منها وعدم الحرق أو القطع الجائر والإستعاضة عنها بالطرائق الميكانيكية الخ...
- 16-4- على البلديات وغيرها من الأجهزة الرسمية اختيار النباتات المحلية القادرة على التأقلم مع المناخ المحلي والنافعة للنحلة في عمليات التحريج وتوسيع الغطاء النباتي.
- 16-5- يُمنع على أي كان فرداً كان أم جمعية أو جهة عامة العمل على قتل النحل باستعمال المبيدات أو الوسائل التي تحجز النحل أو تبيده جزئياً أو كلياً، وفي كاله حصوله يحتفظ النحال بحق الإذعاء وطلب العويض كما يمكن لأي جهة شاهدة الإذعاء على الفاعلين.
- 16-6- على النحالين التواصل والتعاون مع الجمعيات الهادفة إلى المحافظة على الغطاء النباتي وعلى التوازن البيئي بما في ذلك مصلحة الطرفين وتحقيقاً لأهدافهم المتكاملة.
- 16-7- على حاملي رخص قطع الأحرار الإلتزام الكامل بأصول القطع وطرقه، وعليهم حماية النباتات العاسلة والعطرية والتي لا يشملها القطع من الأضرار التي تهدد نموها، ويمكن للنحال إعلام الجهات المختصة بأي مخالفة في هذا المجال.
- 16-8- لا يجوز لرعيان الأغنام والماعز رعي قطعان تتخطى حاجاتها الغذائية الحمولة الرعوية للمراعي المعتمدة لها. وهم ملزمون بتطبيق القوانين الخاصة بهذا المجال.
- 16-9- على الأفراد والمجموعات التي تعمل على قطع القصعين والصعتر الإلتزام الكامل بأصول القطع هذا لناحية احترام الملكيات وطرائق القطع ومواعيده (قرار رقم 1/179)، وعلى السلطات المختصة والبلديات والسلطات المحلية مراقبة هذه العمليات ومنع المخالفات بصدها واتخاذ التدابير اللازمة. (قرار وزارة الداخلية رقم 7/112 عدد 26910 في 2 ك 2019).

المادة 17

- 17-1- إن سرقة خلايا النحل أو الطرود خلال موسم التطريد أو الإنتاج أو الإشتاء يلزم السارق بإعادة المسروق ودفع ثمنه مضاعفاً، أو إذا لم يعاد بشكل سليم يدفع السارق ثمنه مضروباً بأربعة لأن سرقة الخلية تعرضها للتلف وتلغي محصولها، ويضاف إلى ذلك تطبيق بحق السارق أحكام القانون العام أي قانون العقوبات اللبناني.
- 17-2- إن محاولة إحراق أو إتلاف خلايا النحل إن عمداً أو عن غير قصد تلزم المعتدي بدفع ثمن الخلايا المحروقة أو المتلفة مضروباً بأربعة. وتطبق بحق السارق أحكام القانون العام أي قانون العقوبات اللبناني.



- 17-3- يتم تحديد ثمن الخلايا وفقاً مع حجمها خلال فترة السرقة وتخمين محاصيلها خلال السنة.
- 17-4- لا يحق لأي شخص باستثناء النحال أو من يعمل لديه، بإزاحة القفران من مكانها دون علم صاحب العلاقة وتعتبر عملية تغيير الأمكنة (الإزاحة) تعدياً وإتلافاً.
- 17-5- على كل من يتعرض منحلته للسرقة أو الإتلاف أو التعدي إعلام المراجع المختصة بذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ اكتشافه للسرقة أو الإتلاف أو التعدي.
- 17-6- على النحال المحافظة على معالم الجنحة أو الجريمة إذا وجدت في منحلته، ممّا يساعد الأجهزة المختصة على كشف الفاعلين.
- 17-7- تعتبر سرقة أو تعدّي كل محاولة حجر لعاملات النحل ولو بعيداً عن المنحل ويعاقب عليها القانون وفق ما ورد في البند 2 من المادة 17 من هذا النظام.
- 17-8- إن سرقة التجهيزات الموجودة في المناحل كالمشارب والقواعد والقفران الفارغة والوصلات... تلزم السارق بإعادة المسروقات أو دفع ثمنها ودفع التعويضات الناجمة عن هذه المخالفة بالإضافة إلى ذلك تطبق بحق السارق أحكام النظام العام أي قانون العقوبات اللبناني.
- 17-9- على النحال الذي يتعرض للسرقة أو الحريق أو الإتلاف إعلام المرجع المختص في وزارة الزراعة وقسم الزراعة في القضاء بعدد القفران المسروقة مع الرمز الرقمي التابع لها لكي تصحح معطياتها الرقمية ولتزويد التحقيق بالمعطيات اللازمة لذلك.

المادة 18

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة 19

على الجهات، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نقابة النحالين في لبنان



MedBEEsinessHubs

Policy N°3: Lebanese standard for honey

مواصفة لبنانية

NORME LIBANAISE

LEBANESE STANDARD

NL

209:2016

Deuxième édition
Second Edition
2016

العسل

Le Miel

Honey



مؤسسة المقاييس والمواصفات
اللبنانية

----- LIBNOR -----

Numéro de référence
Reference Number
NL 209:2016

ICS: 67.180



NL 209:2016

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبيّنور هي مؤسسة عامّة ترتبط بوزارة الصناعة. أنشئت بموجب قانون صادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٦ تتولّى بموجبه "وحدها وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق استعمال إشارة المطابقة للمقاييس والمواصفات.

توضع المواصفات والمقاييس وتناقش وتساغ في لجان فنية اختصاصية تؤلفها المؤسسة لهذا الغرض.

تتناول المقاييس والمواصفات الوطنية - على سبيل المثال لا الحصر - القياسات والمصطلحات والرموز وتحديد النوعية للمنتجات والسلع وطرق الفحص والتحليل والاختبار وأصول العمليات المهنية وقواعد الانشاءات الفنية".

"المقاييس والمواصفات اللبنانية التي تقرها المؤسسة اختيارية مبدئياً، ولكن لا اعتبارات تتعلق بالسلامة العامة أو الصحة العامة أو المصلحة الوطنية، يمكن للحكومة أن تعطي لأي من المقاييس والمواصفات اللبنانية صفة الإلزام القانوني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

تشارك لبيّنور في أعمال التقييس الدولية من خلال عضويتها وانتسابها إلى المنظمة الدولية للتقييس (ISO) واللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (AIDMO) ولجنة الدستور الغذائي (CODEX Alimentarius).

حقوق النشر - جميع الحقوق محفوظة

في ما خلا الاستثناءات الملحوظة في القانون، يمنع منعاً باتاً نشر و/أو نسخ أي معلومات أو أجزاء من المواصفة القياسية الراهنة بواسطة التصوير أو الميكرو فيلم أو حفظها بشكل ملفات إلكترونية أو غيرها، من دون الحصول على موافقة خطية من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبيّنور. كما وينطبق هذا المنع على معالجة هذا الملف أكان ذلك بشكلٍ كاملٍ أو جزئي.

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
سن الفيل، شارع سنّي رام، بناية لبيّنور
ص.ب.: ٥٥١٢٠ سن الفيل، لبنان
هاتف: + ٩٦١ ١ ٤٨٥ ٩٢٧
فاكس: + ٩٦١ ١ ٤٨٥ ٩٢٩
موقع إلكتروني: www.libnor.gov.lb
بريد إلكتروني: info@libnor.org



Policy N°4: Investment and export of *Origanum syriacum* and *Salvia fruticosa*

استثمار وتصدير الزعتر والقصعين

عدد المواد: 13

طباعة

تعريف النص بقرار رقم 179 تاريخ : 03/03/2012

عدد الجريدة الرسمية: 10 | تاريخ النشر: 08/03/2012 | الصفحة: 728-735

فهرس القانون

المواد (1-13)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ (13/6/2011) تشكيل الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 97 تاريخ (16/9/83) دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ (20/6/1994) تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ممتلكاتها،

بناء على المرسوم الإئتراضي رقم 31 تاريخ (18/1/1955) تنظيم وزارة الزراعة، لا سيما المادة الثانية منه،

حظفا على القرار رقم 1/92 تاريخ (28/2/1996) منع تصدير النباتات الطبية والعطرية والرحيقية)،

بناء على ضرورة تنظيم قطف واستعمال وتصدير المريمية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة بالإتابة،

يقرر ما يلي:

المواد

المادة 1

الزعتر *Origanum syriacum* المعروف بالزعتر أو زعتر المنقيش أو الزوباع.

يسمح بجني الزعتر خلال الفترة الممتدة من أول حزيران لغاية آخر تشرين الأول من كل عام ضمن الشروط التالية:

-الحصول على ترخيص مسبق من مصلحة الأجرأج والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة.

-يسمح بالجني من الموقع لمرأة واحدة وجني ثلثي النبتة وترك ثلث الاغصان المزهرة من كل نبتة بشكل واضح وقابل للتقييم.

-تحتزم شروط الجني وطريقته بما يتناسب مع مقومات الاستدامة:

يتم جني النباتات على ارتفاع بين 10 الى 15 سم من سطح التربة بما يسمح بتجدد النمو الخضري.

تقادي الجني في الطقس الحار الخمسيني لأنه قد يسبب موت النبات.

يجب استعمال آلات حادة مناسبة للقطع لتقادي اقتلاع النباتات.

يمنع منعاً باتاً اقتلاع النبتة من الجذور.

المادة 2

القصعين *Salvia fruticosa* المعروف بالقويصة أو العيزقان أو المريمية.

يسمح بجني القصعين أو العيزقان أو القويصة أو المريمية خلال الفترة الممتدة من منتصف حزيران لغاية آخر تشرين الأول من كل عام ضمن الشروط التالية:



-الحصول على ترخيص مسبق من مصلحة الأجراف والثروة الطبيعية في وزارة الزراعة.
-يسمح بقطف كامل النبتة.

-تحتزم شروط الجني وطريقته بما يتناسب مع مقومات الإستدامة:

-جني النباتات على ارتفاع بين 10 إلى 15 سم من سطح التربة بما يسمح بتجدد النمو الخضري.

-تقادي الجني في الطقس الحار الخمسيني لأنه قد يسبب موت النبات.

-استعمال آلات حادة مناسبة للقطف لتفادي اقتلاع النباتات.

-يمنع منعاً باتاً اقتلاع النبتة من الجذور.

المادة 3

تقديم الطلبات والحصول على ترخيص:

-يتم تقديم طلب الترخيص في مراكز الأجراف وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

-تصدر مصلحة الأجراف قرارها بالترخيص خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ تسجيل طلب الترخيص لديها أو بالرفض المعلن.

-يستلم المستدعي قرار الترخيص من مركز الأجراف حيث تم تقديم طلب الترخيص بعد إتمام الكتف، ويتولى مركز الأجراف إبلاغ قرار الترخيص إلى البلدية التي تقع ضمن نطاقها العقارات المطلوب الحصاد فيها، إضافة إلى نشره في مراكز الأجراف المختصة.

-استناداً إلى قرار الترخيص بحصاد نباتات طبية أو عطرية، يسلم مركز الأجراف صاحب الترخيص رخصة نقل مواد حرجية للنباتات المرخص بحصادها داخل الأراضي الليبانية وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.

المادة 4

الزعر المزروع:

على من يقوم بزراعة الزعر أن يصرح في مركز الأجراف حيث تقع العقارات التي تتم الزراعة فيها، ويرفق بتصريحه صورة عن الهوية وإفادة من البلدية أو المختار.

يجري مركز الأجراف المختص الكتف على العقارات حيث تتم زراعة الزعر وينظم محضراً بذلك.

يتم استبدال الترخيص بحصاد النباتات الطبية أو العطرية بتصريح يتقدم به من يقوم بزراعة هذه النباتات ويتم تسجيل التصريح في وزارة الزراعة.

المادة 5

تصدير الزعر والقصين:

أولاً - لا يجوز تصدير النباتات الطبية والعطرية خارج الأراضي الليبانية بدون إذن مسبق صادر عن مصلحة مراقبة التصدير والإستيراد والحجر الصحي في وزارة الزراعة.

-يتم تقديم الطلب وفق النموذج المعتمد من وزارة الزراعة، ويتضمن طلب الإذن بالتصدير المستندات والمعلومات التالية:

*صورة عن هوية أو إخراج قيد المستدعي) أو مستندات السجل التجاري للمؤسسة أو التعاونية(

*قرار الترخيص بالحصاد) من الطبيعة (أو التصريح مصدقاً من مصلحة الأجراف بالنسبة للنباتات المزروعة وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار.

-يتم تقديم طلب الإذن بالتصدير في قلم مديرية الثروة الزراعية في وزارة الزراعة التي تقوم بإجرائه إلى مصلحة مراقبة التصدير والإستيراد والحجر الصحي حيث تتم مراجعة الطلب والتدقيق بالمستندات المرفقة والتحقق من المعلومات الواردة فيه.

-تصدر مصلحة مراقبة التصدير والإستيراد والحجر الصحي الزراعي في وزارة الزراعة قرارها بإعطاء الإذن بالتصدير خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل طلب الإجازة لديها، أو بالرفض المعلن.

-يحدد قرار الإذن بالتصدير مدة صلاحيته، على ألا تتعدى هذه المهلة شهرين من تاريخ صدور القرار، كما يحدد المركز الحدودي لتصدير النباتات الطبية والعطرية.

ثانياً:

الزعر المجفف:

يسمح بتصدير الزعر المجفف بجميع أشكاله على مدار السنة بعد إبراز ما يثبت تطابق الكميات المعدة للتصدير مع الكميات الملحوظة في رخص الإستثمار و/أو التصاريح المعطاة للمساحات المزروعة من مصلحة الأجراف.

الزعر الأخضر:

يسمح بتصدير الزعر أخضر) طازجاً (على مدار السنة شرط أن يكون من مصدر زراعة مصرح عنها وبعد إبراز ما يثبت تطابق الكميات المعدة للتصدير مع الكميات المنتجة من المساحة المزروعة المصرح عنها.



MedBEEsinessHubs

الزعر (المحوج) المخلوط

يسمح تصدير الزعر المحوج طيلة أيام السنة شرط إبراز ما يتبث تناسب الكميات المصدرة مع الكميات الملحوظة في رخص الإستثمار و /أو التصاريح المعطاة للمساحات المزروعة مع الأخذ بعين الإعتبار المواد المضافة.

في حال تصدير زعر محوج من منشأ غير لبناني، يجب إبراز ما يتبث تناسب الكميات المصدرة مع الكميات المستوردة مع الأخذ بعين الإعتبار المواد المضافة

القصعين المجفف:

يسمح بتصدير القصعين المجفف بجميع أشكاله طيلة أيام السنة بعد إبراز ما يتبث تطابق الكميات المعدة للتصدير مع الكميات الملحوظة في رخص الإستثمار .

المادة 6

المراقبة:

على مراكز الأبحاث المعنية القيام بدوريات على مواقع جني الزعر والقصعين بشكل دوري للتحقق من تنفيذ جميع الشروط الفنية المطلوبة.

المادة 7

تقدم الطلبات خلال شهري شباط وأذار على أن يتم الكشف بدءاً من نيسان.

المادة 8

يستثنى الحصول على ترخيص لجني الزعر والقصعين - إذا كان للإستهلاك المنزلي وليس للمتاجرة .
تراعى جميع الشروط الفنية والزمنية للجني على أن لا تتعدى الكمية المسموح بها ما يعادل خمسة كلغرامات من الزعر أو القصعين المجفف.

المادة 9

يلتزم كل من يقدم على مخالفة أي مادة من المواد السابقة ويحال الى المراجع القضائية المختصة، ويكلف أفراد قوى الأمن الداخلي وحراس الأبحاث والصيد والبلديات بمراقبة المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين مع سحب الرخصة من المخالفين وعدم إعطائهم أي رخصة جديدة لمدة سنة.

المادة 10

تطبق على المخالف أحكام قانون الغابات الصادر بتاريخ 1949/1/7 وتعديلاته لا سيما المواد 134 وما يليها.

المادة 11

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار .

المادة 12

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره .

المادة 13

يبلغ هذا القرار من يلزم.

في 3/3/2012

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن